

Distr.: General  
12 June 2019  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
الرابعة والثمانين، ٢٣ نيسان/أبريل – ٣ أيار/مايو ٢٠١٩

الرأي رقم ٢٠١٩/١١ بشأن دميتري ميخايلوف (الاتحاد الروسي)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، أقر المجلس ولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣.

٢- وأحال الفريق العامل، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة الاتحاد الروسي بشأن دميتري ميخايلوف. وقدمت الحكومة رداً متأخراً في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٩. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## البلاغات

### البلاغ الوارد من المصدر

٤- دميتري ميخايلوف مواطن من الاتحاد الروسي وُلد في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧. وهو بواب يقيم عادة في مدينة شويا في منطقة إيفانوفو في الاتحاد الروسي. وهو أيضاً كاهن من شهود يهوه.

### (أ) معلومات أساسية

٥- في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وافقت المحكمة العليا في الاتحاد الروسي على طلب وزارة العدل وقضت بتصفية المركز الإداري الوطني لشهود يهوه و٣٩٥ منظمة دينية محلية لشهود يهوه.

٦- ويفيد المصدر بأن قرار التصفية هذا جاء تنقيحاً لعقود من اعتداء الدولة على شهود يهوه. ويُدعى أن الدولة استغلت مزاعم مكافحة التطرف "ذريعة" لإخفاء أهدافها الحقيقية، ألا وهي القضاء على ممارسة شهود يهوه شعائهم الدينية في الاتحاد الروسي، وتخويف أفراد شهود يهوه لدفعهم إلى التخلي عن دينهم وإثارة كراهية الناس لهم وريبتهم منهم درأً لانضمام آخرين إلى هذا المعتقد. ويضيف المصدر أن طلبين للطعن في قرار التصفية هما الآن قيد نظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأن المحكمة توليها الأولوية.

٧- ويشير المصدر أيضاً إلى ادعاء السلطات الحكومية أن الحظر المفروض بموجب قرار التصفية لا ينطبق إلا على جميع الكيانات القانونية الدينية (المنظمات الدينية المحلية) لشهود يهوه، وأن شهود يهوه لا يزال من حقهم التجمع السلمي من أجل أداء شعائهم سلمياً. وبعبارة أخرى، فإن تصفية منظمة دينية محلية لا تمنع الأفراد من الاجتماع في إطار جماعة ("مجموعة دينية"). ويتفق هذا الأمر مع المواد من ٦ إلى ٨ من القانون الاتحادي رقم ١٢٥-FZ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بشأن حرية الضمير وتكوين الجمعيات الدينية، التي تجيز للأشخاص تنظيم أنفسهم في إطار مجموعات دينية و/أو منظمات دينية محلية. ولا تمنع تصفية منظمة دينية محلية (كيان قانوني) الأفراد من الاجتماع في إطار جماعة ("مجموعة دينية").

٨- وطبقاً للمصدر، ترى لجنة التحقيق في الاتحاد الروسي أن قرار التصفية الصادر عن المحكمة العليا قضى بحظر الأنشطة الدينية على أكثر من ١٧٥ ٠٠٠ شخص من شهود يهوه في الاتحاد الروسي، وبتجريم إقامتهم طقوساً دينية سلمية والتبشير بطرق أبواب الناس.

٩- وتفيد التقارير بأن محكمة إيفانوفو الإقليمية أذنت في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ للجنة التحقيق بأن تراقب سراً شهود يهوه، بما يشمل رصد مكالماتهم الهاتفية، وتركيب كاميرات خفية في المنازل الخاصة التي يجتمعون فيها للعبادة، ورصد أنشطتهم اليومية. وخلال الأشهر التي أعقبت ذلك، وافقت محكمة إيفانوفو الإقليمية على تدابير إضافية للمراقبة السرية.

١٠- ويفيد المصدر بأن لجنة التحقيق فتحت، في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨، دعوى جنائية ضد أشخاص لم تحدد هويتهم من بين شهود يهوه بموجب المادة ٢٨٢-٢(٢) من قانون العقوبات، التي تعاقب على المشاركة في أنشطة المنظمات المتطرفة. وادعى المحقق أن الجريمة المنسوبة إلى شهود يهوه هي تنظيمهم طقوساً دينية في مدينة شويبا مخالفين بذلك قرار التصفية الصادر عن المحكمة العليا في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

١١- وورد أن محكمة مدينة شويبا أذنت في اليوم نفسه للجنة التحقيق بتنفيذ عمليات تفتيش متزامنة شملت منازل أربعة من شهود يهوه في شويبا، من بينها منزل السيد ميخايلوف.

#### (ب) الاعتقال والاحتجاز

١٢- يفيد المصدر بأن ١٠ ضباط شرطة مدججين بالأسلحة طرّقوا باب منزل السيد ميخايلوف في وقت مبكر حوالي الساعة ٦/٣٠ من صباح يوم ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وطلبوا الدخول. ثم فتش أفراد الشرطة المنزل بأكمله وصادروا مؤلفات دينية وهواتف محمولة وأجهزة إلكترونية أخرى. واستمر التفتيش حتى الساعة ١١/٣٠ صباحاً، حينها اقتيد السيد ميخايلوف تحت حراسة أفراد شرطة مسلحين إلى مكتب لجنة التحقيق، حيث استُجوب ووجهت إليه تهمة بموجب المادة ٢٨٢-٢(٢) من قانون العقوبات يدعى فيها أنه شارك في نشاط منظمة "متطرفة". وأُطلق سراحه الساعة ٣/٠٠ من ظهر ذلك اليوم بعد أن وقع تعهداً رسمياً.

١٣- وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٨، أفيد بأن ضباط شرطة قدموا إلى منزل السيد ميخايلوف وزعموا أنهم من شرطة المرور. وطلبوا التحدث إليه في الخارج، بدعوى أن سيارته قد تضررت في حادث. وما أن خرج من منزله للاطلاع على سيارته، أمسكه أفراد الشرطة وأجبروه على ركوب سيارتهم التي كانت في الانتظار.

١٤- ويفيد المصدر بأن الشرطة اقتادت السيد ميخايلوف بعد ذلك إلى مكتب لجنة التحقيق، حيث وجهت إليه بموجب المادة ٢٨٢-٣(١) من قانون العقوبات تهمة يُزعم فيها أنه مول نشاط منظمة "متطرفة". وادّعى أنه أصبح محظوراً على أعضاء شهود يهوه في مدينة شويبا، بمن فيهم السيد ميخايلوف، تقديم تبرعات مالية لتغطية تكاليف استئجار مرافق لتنظيم طقوسهم الدينية. وعند الساعة ٥/٠٥ من مساء يوم ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٨، وُضع السيد ميخايلوف رسمياً رهن الاحتجاز لدى الشرطة.

١٥- ويفيد المصدر بأن المحقق قدّم في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨ طلباً إلى محكمة مدينة شويبا يلتمس فيه وضع السيد ميخايلوف رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة. ولم يذكر المحقق أي أدلة تثبت سبباً معقولاً للاشتباه في ارتكاب السيد ميخايلوف أي جريمة. وادعى المحقق أن الاحتجاز ضروري لأن السيد ميخايلوف متهم بـ "ارتكاب جريمتين خطيرتين"، ولم ير المحقق أن تدابير وقائية أخف يمكن أن تكون كافية.

١٦- وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، وافقت محكمة مدينة شويبا على ملتمس المحقق تمديد احتجاز السيد ميخايلوف ٧٢ ساعة أخرى كي يتسنى للمحقق أن يقدم أدلة إضافية تبرر طلب فرض الاحتجاز السابق للمحاكمة.

١٧- وأفيد بأن محكمة مدينة شويا واصلت في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٨ النظر في الدعوى ووافقت على طلب المحقق بأكمله. وأمرت بإيداع السيد ميخايلوف رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة حتى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٨. وخلصت المحكمة، من دون ذكر أي أدلة، إلى وجود سبب معقول للاشتباه في أنه ارتكب الجريمتين المنسوبتين إليه. ويقول المصدر إن المحكمة اقتضرت على الإشارة إلى بروتوكولات شتى من دون أن تبين ما يثبت في تلك البروتوكولات أو في إفادة الشهود أن السيد ميخايلوف قد ارتكب جريمة. ويضيف المصدر مزاعم مفادها أن محكمة مدينة شويا اعتمدت، في أمرها بوضع السيد ميخايلوف رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، على المادتين ٩٧ و ٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية بطريقة نمطية ومجردة لتخلص إلى ضرورة الاحتجاز السابق للمحاكمة.

١٨- ويقول المصدر إن المحكمة رفضت حجج المحقق التي تفيد بأن السيد ميخايلوف يمكن أن "يمارس ضغطاً على الشهود ويعرقل بشكل آخر الإجراءات في القضية الجنائية"، معتبرة هذه الحجج ظنية. ومع ذلك، رأت المحكمة أن الاحتجاز ضروري مستندة في ذلك إلى الجزم بأن السيد ميخايلوف "قد يستمر، إذا أخلي سبيله، في الاضطلاع بنشاط إجرامي وتجنب التحقيق". وتأيداً لهذا الجزم، ذهبت المحكمة إلى وجود أدلة على أن السيد ميخايلوف واصل حضور الطقوس الدينية التي ينظمها شهود يهوه، وعلى أن اسمه مدرج في قائمة المندوبين لحضور مؤتمر ديني لشهود يهوه في ٢٠١٨. ولم تول المحكمة أي اعتبار لسمعة السيد ميخايلوف التي لا تشوبها شائبة، ولخضوعه منذ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨ لتعهد رسمي فرضه عليه المحقق، ولعدم محاولته الهرب أو التهرب من التحقيق.

١٩- وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨، طعن السيد ميخايلوف في أمر الاحتجاز السابق للمحاكمة أمام محكمة إيفانوفو الإقليمية. ووفقاً للمصدر، أبلغ موظف في محكمة إيفانوفو الإقليمية محامي السيد ميخايلوف شفويًا في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٨ بأن قضاة محكمة الاستئناف قد "رفضوا" الطعن لأسباب غير معروفة. ومع ذلك، لم يتلق السيد ميخايلوف ولا محاميه أي قرار أو بلاغ مكتوب من المحكمة يفسر سبب عدم الاستماع إلى الطعن المقدم في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨ أو عدم البت فيه.

٢٠- ويُزعم أن محكمة مدينة شويا وافقت، في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، على ملتمس المحقق تمديد أمر الاحتجاز السابق للمحاكمة ثلاثة أشهر إضافية حتى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وعلى غرار أمر الاحتجاز الأصلي، يُدعى أن محكمة مدينة شويا لم تشر إلى أي أدلة تثبت وجود سبب معقول للاشتباه في أن السيد ميخايلوف قد ارتكب جريمة. ولم تقدم المحكمة أيضاً أي سبب يبرر ضرورة الاحتجاز وعدم كفاية أي تدابير أخرى أقل اقتحماً للخصوصية. وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٨، طعن السيد ميخايلوف في أمر تمديد الاحتجاز السابق للمحاكمة أمام محكمة إيفانوفو الإقليمية.

٢١- وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وافقت محكمة مدينة شويا مرة أخرى على ملتمس المحقق تمديد احتجاز السيد ميخايلوف مرة ثانية لثلاثة أشهر إضافية حتى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وعلى غرار حكميها السابقين، لم تذكر المحكمة أي أدلة على وجود سبب معقول للاشتباه في أن السيد ميخايلوف قد ارتكب جريمة أو في أن احتجازه ضروري.

٢٢- وطبقاً للمصدر، استمعت محكمة إيفانوفو الإقليمية في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ إلى طعن قدمه السيد ميخايلوف في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. ووافقت المحكمة على طعنه جزئياً وأوقفت احتجازه السابق للمحاكمة، مستبدلة بالاحتجاز تعهداً رسمياً في انتظار محاكمته جنائياً. ويشير المصدر إلى أن السيد ميخايلوف قضى في المجموع ستة شهور (١٧١ يوماً) رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة.

#### (ج) تحليل الانتهاكات

٢٣- يدفع المصدر بأن اعتقال السيد ميخايلوف واحتجازه تعسفياً، ويندرجان ضمن الفئات الثانية والثالثة والخامسة من الفئات التي يعتمد عليها الفريق العامل.

#### ١' الفئة الثانية

٢٤- يفيد المصدر بأن السيد ميخايلوف اعتُقل واحتُجز لمجرد ممارسته السلمية معتقداته الدينية، بوسائل منها التجمع للعبادة مع أتباع نفس الدين. وكان بذلك يمارس حقه في حرية الدين وحرية التعبير المكفولين بموجب المادتين ١٨ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٨ و ١٩ من العهد.

#### ٢' الفئة الثالثة

٢٥- يدفع المصدر أيضاً بأن السلطات الوطنية لم تقدم أي أسباب تبرر الأمر بوضع السيد ميخايلوف رهن الاحتجاز لدى الشرطة ثم القرارات القضائية اللاحقة التي تقضي بوضعه رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة. واكتفت المحاكم بتكرار الصيغة العامة الواردة في المادتين ٩٧ و ٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية، من دون الإشارة إلى أي دليل يبرر احتجازه.

#### ٣' الفئة الخامسة

٢٦- يؤكد المصدر كذلك أن سلطات الدولة استهدفت السيد ميخايلوف لملاحقته لمجرد أنه من طائفة شهود يهوه. فالظاهر أن اعتقاله وملاحقته استندا إلى قرار التصفية الصادر عن المحكمة العليا في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، الذي فسره المحقق باعتباره يفرض حظراً تاماً على الأنشطة الدينية لشهود يهوه.

#### (د) الحجج القانونية التي قدمها المصدر

٢٧- يدفع المصدر بأن السيد ميخايلوف تعرض للاعتقال والاحتجاز التعسفيين وسلب الحرية في ثلاثة جوانب على الأقل، هي كالاتي: (أ) في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، ثم في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٨، اقتاده أفراد شرطة مسلحون عنوة من منزله وأرغموه على الذهاب إلى مكتب لجنة التحقيق لاستجوابه؛ (ب) من ٢٩ أيار/مايو إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، احتُجز لدى الشرطة؛ (ج) من ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وُضع رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة.

٢٨- ويفيد المصدر بأن أفراد شرطة مدججين بالسلاح داهوا منزل السيد ميخايلوف الساعة ٦/٣٠ من صباح يوم ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨. ومنع من التحرك أو من الاتصال

هاتفياً بمحام أو بأفراد أسرته. واقتيد عنوة إلى مكتب لجنة التحقيق. وتعرض أيضاً للإهانة بتصويره وأخذ بصماته كما لو كان مجرمًا خطيرًا.

٢٩- ويشير المصدر إلى أن اعتقال السيد ميخايلوف واحتجازه تعسفيان وينتهكان المادة ٩(١) من العهد. والسبب الوحيد وراء مدهمة منزل السيد ميخايلوف ومنازل معتنقي نفس ديانتته هو ممارستهم عقيدتهم باعتبارهم شهود يهوه، بما في ذلك الاجتماع السلمي للعبادة، وهي أنشطة مشروعة يحميها العهد. وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى الفقرتين ٣٦ و ٣٩ من الرأي رقم ٢٠١٧/٦٢.

٣٠- ويفيد المصدر أيضاً بأن الأمرين الصادرين عن محكمة مدينة شويبا في ٣١ أيار/مايو و ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٨ وأوامرها اللاحقة تعسفية وتنتهك المادة ٩(٣) من العهد. ولم يشر المحقق ولا محكمة مدينة شويبا إلى أي أدلة تثبت وجود سبب معقول للاشتباه في أن السيد ميخايلوف قد ارتكب جريمة. ويضيف المصدر أن السبب الوحيد وراء اعتقاله ووضعه رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة هو أنه كاهن من شهود يهوه ولا يزال يجتمع بأتباع معتقده لقراءة الإنجيل ودراسته، مما يشكل ممارسة لحقوق يحميها العهد حماية تامة. وعليه فإن اعتقاله واحتجازه لمجرد أنه عضو في طائفة شهود يهوه تعسفيان وتمييزيان. علاوة على ذلك، لم تقدم محكمة لينينسكي المحلية، عندما وافقت على أمر الاحتجاز، أي أسباب تبرر ضرورة احتجاز السيد ميخايلوف قبل المحاكمة. ويضيف المصدر أن الدولة لم تقدم أي دليل على ضرورة ذلك الاحتجاز لانتفاء دليل من هذا القبيل.

٣١- ويزعم المصدر كذلك أن الدافع الوحيد لتفتيش منزل السيد ميخايلوف ومنازل أتباع معتقده في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨ ومصادرة أغراضهم الشخصية استند إلى تحقيقات جنائية تمييزية تشوبها عيوب جوهرية يدعى فيها خطأً أن تجمع شهود يهوه للعبادة غير قانوني. ويكفل الحق في حرية الدين والحق في حرية تكوين الجمعيات اللذان يحميهما العهد حق السيد ميخايلوف في ممارسة عقيدته بحرية. وفي هذا الصدد، يؤكد المصدر أن المدهمات وعمليات التفتيش التي نفذها أفراد الشرطة وشملت منزل السيد ميخايلوف ومنازل أتباع معتقده ومصادرة مؤلفاتهم الدينية وحواسيبهم وغيرها من الأغراض الشخصية إجراءات تعسفية وغير مشروعة، وتخالف المادة ١٧(١) من العهد.

٣٢- ووفقاً للمصدر، سلب السيد ميخايلوف أيضاً حقوقه المكفولة بموجب المادة ١٧(٢) من العهد. وحُرم من جميع سبل الانتصاف القضائي لحماية نفسه من هذا الاعتداء التعسفي من الدولة على "خصوصيته أو أسرته أو بيته أو مراسلاته". ويضيف المصدر بعدم وجود أي سبيل للانتصاف القضائي في الاتحاد الروسي للطعن في الأسس القانونية والوقائية لأمر التفتيش والاستفادة من جبر الضرر الناجم عن تفتيش أمر به ويُنفذ خلافاً للقانون.

٣٣- إضافةً إلى ذلك، يؤكد المصدر أن قرار اعتقال السيد ميخايلوف ووضعه رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة بسبب معتقده وممارساته الدينية باعتباره كاهناً تابعاً لشهود يهوه عرقل حقوقه بموجب المادة ١٨(١) من العهد. وشكل تفتيش منزله ومصادرة أناجيله ونصوصه الدينية، التي يستخدمها للعبادة، عرقلة أيضاً لحقوقه بموجب هذا الحكم. وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى الفقرة ٣٩ من الرأي رقم ٢٠١٧/٦٢.

٣٤- ويشير المصدر أيضاً إلى المادة ١٨(٢) من العهد التي تنص على أنه "لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره". ومع ذلك، يفيد المصدر بأن هذا هو بالضبط قصد السلطات الحكومية في هذه القضية. والهدف من إجراءاتها المتشددة هو تهريب الضحايا وتخويفهم للتخلي عن عقيدتهم بصفتهم شهود يهوه. ويُدعى أن الدولة سبق أن استغلت مزاعم مكافحة "التطرف" "ذريعة" لإخفاء أهدافها الحقيقية، ألا وهي القضاء على ممارسة شهود يهوه شعائهم الدينية في الاتحاد الروسي، وتخويف أفراد شهود يهوه لدفعهم إلى التخلي عن دينهم وإثارة كراهية الناس لهم وريبتهم منهم درءاً لانضمام آخرين إلى هذا المعتقد.

٣٥- ويؤكد المصدر أن أنشطة السيد ميخايلوف الدينية السلمية محمية بموجب المادة ١٨ من العهد ولا تمت بصلة إلى الفعل الإجرامي. ولا يمكن شرعياً وصف أي من أنشطته أو أنشطة أتباع معتقده بأنها "متطرفة". فالإنجيل والمنشورات الدينية الصادرة عن شهود يهوه وطقوسهم الدينية سلمية تماماً ولا تتضمن الدعوة إلى العنف أو التحريض على الكراهية الدينية أو بيانات عدوانية مجانية.

٣٦- ويضيف المصدر أن شهود يهوه أقلية دينية في الاتحاد الروسي. وقد أفضت إجراءات السلطات الحكومية، المعروضة في هذه القضية، إلى حرمان السيد ميخايلوف وأتباع نفس معتقده من حقهم في المجاهرة بدينهم وممارسة شعائهم بحرية. وتلقى السيد ميخايلوف وأمثاله في المعتقد، على الرغم من أن حالتهم لا تختلف عن حالة أتباع الديانات المسجلة الأخرى، معاملة أدنى من دون أسباب معقولة وموضوعية تبرر هذا الاختلاف في المعاملة. والفرق الوحيد في تلك المعاملة هو المعتقد الديني.

٣٧- ويفيد المصدر بأن إجراءات الدولة لا يبررها سوى هدفها التمييزي المتمثل في وقف الممارسات الدينية لشهود يهوه في الاتحاد الروسي. ولم تلق أي منظمة دينية أخرى في الاتحاد الروسي الحديث، ناهيك عن "دين تقليدي"، هذه المعاملة من الموظفين العموميين. وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى الفقرات ٤٧-٥٠ من الرأي رقم ٢٠١٧/٦٢.

٣٨- ويضيف المصدر أن وقائع هذه القضية يجب أن تُبحث أيضاً في سياق اعتداء الدولة المستمر على شهود يهوه، الذي توج بقرار المحكمة العليا في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧ حظر شهود يهوه في جميع أنحاء البلد. وأضحت المعتقدات الدينية لشهود يهوه محظورة، ولا يمكن لأفراد هذه الطائفة الاجتماع علناً للعبادة.

٣٩- ويفيد المصدر بأن السلطات الحكومية تواصل أيضاً استهداف شهود يهوه في الاتحاد الروسي لملاحقتهم جنائياً. ويُزعم أن السلطات الروسية رفعت، في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، دعوى جنائية ضد ما لا يقل عن ٩٨ فرداً من شهود يهوه في ٣٤ مدينة مختلفة، يوجد ٤٢ منهم حالياً رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة أو قيد الإقامة الجبرية. ويشير المصدر إلى قائمة تضم ٧٢ فرداً من شهود يهوه وُجهت إليهم لوائح اتهام بموجب المادة ٢٨٢-٢ من قانون العقوبات<sup>(١)</sup>، لا يزال معظمهم رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة أو قيد الإقامة الجبرية. ويدعي المصدر أن عمليات اعتقال شهود يهوه بموجب إجراءات جنائية باتت تحدث أسبوعياً، بل ويومياً منذ عهد قريب. وعليه، يدفع المصدر بأن السيد ميخايلوف قد تعرض لانتهاك لحقوقه المنصوص عليها في المادتين ٢٦ و ٢٧ من العهد.

(١) متاحة في الرابط التالي: <https://jw-russia.org/prisoners.html>.

## رد الحكومة

٤٠ - في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أحال الفريق العامل إلى الحكومة، بموجب إجراءاته العادي المتعلقة بالبلاغات، الادعاءات الواردة من المصدر. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول ١ شباط/فبراير ٢٠١٩، معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد ميخايلوف، وأن توضح الأحكام القانونية التي تسوغ استمرار احتجازه، ومدى توافقها مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما الالتزام بالمعاهدات التي صدّقت عليها. إضافةً إلى ذلك، أهاب الفريق العامل بالحكومة أن تكفل سلامته البدنية والعقلية.

٤١ - وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٩، تلقى الفريق العامل رداً من الحكومة. وتأخر تقديم هذا الرد، ويأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم تطلب تمديد المهلة الزمنية لتقديم ردها، على النحو المنصوص عليه في أساليب عمل الفريق. وعليه لا يمكن أن يقبل الفريق العامل هذا الرد كما لو أنه قُدم في غضون المهلة المحددة.

٤٢ - وأحيل رد الحكومة المتأخر إلى المصدر في ٥ آذار/مارس ٢٠١٩، وقدم المصدر مزيداً من التعليقات في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٩.

## المناقشة

٤٣ - في غياب رد من الحكومة في الوقت المناسب، قرر الفريق العامل إبداء هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٤٤ - وقد حدد الفريق العامل، في اجتهاداته السابقة، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالأدلة. فإذا أقام المصدر دليلاً يبيناً على إخلال بالمتطلبات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي الحالة قيد النظر، اختارت الحكومة ألا تطعن في ما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية يبيّنه. ووفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله، يبدي الفريق العامل رأيه استناداً إلى جميع المعلومات التي حصل عليها.

٤٥ - وكمسألة أولية، يلاحظ الفريق العامل أن السيد ميخايلوف لم يعد قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة إذ وافقت محكمة إيفانوفو الإقليمية في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ على طعنه واستبدلت باحتجازه السابق للمحاكمة تعهداً رسمياً في انتظار المحاكمة. لكن الفريق العامل يرى أن التهم الموجهة إلى السيد ميخايلوف لا تزال قائمة وأن التحقيقات لا تزال جارية. وإذا أدين السيد ميخايلوف فقد يعاقب بالحبس لمدة غير يسيرة. وقضى السيد ميخايلوف، فضلاً عن ذلك، ١٧١ يوماً رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة. ويرى الفريق العامل أن هذه القضية تثير مسألة خطيرة إذ تتعلق بتأثير تصفية الكيان القانوني لشهود يهوه في الاتحاد الروسي. وعليه، يشرع الفريق العامل في النظر في القضية، وفقاً للفقرة ١٧ (أ) من أساليب عمله التي يحتفظ بموجبها بالحق في أن يدلي برأي في كل حالة على حدة، يبين فيه ما إذا كان الحرمان من الحرية تعسفياً أم لا، على الرغم من الإفراج عن الشخص المعني.

٤٦ - ودفع المصدر بأن اعتقال السيد ميخايلوف واحتجازه تعسفيان، ويندرجان ضمن الفئات الثانية والثالثة والخامسة من الفئات التي يعتمد عليها الفريق العامل. ويدرس الفريق العامل القضية في ضوء كل فئة على حدة.

٤٧- أفاد المصدر بأن السيد ميخايلوف اعتُقل واحتُجز لمجرد ممارسته السلمية معتقداته الدينية، بوسائل منها التجمع للعبادة مع أتباع نفس الدين. وكان بذلك يمارس حقه في حرية الدين وحرية التعبير المكفولين بموجب المادتين ١٨ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٨ و ١٩ من العهد. وتؤكد الحكومة، في ردها المتأخر، أن السيد ميخايلوف اعتُقل واحتُجز للاشتباه في ارتكابه ثلاث جرائم: (أ) عضوية منظمة متطرفة؛ (ب) تمويل منظمة متطرفة؛ (ج) تنظيم أنشطة منظمة متطرفة. وتذهب الحكومة إلى أن كل واحدة من هذه الجرائم نشأت عن أنشطته في إطار منظمة شهود يهوه. وتدفع الحكومة بأن السيد ميخايلوف واصل أنشطته في إطار منظمة شهود يهوه طيلة عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ على الرغم من علمه بأن المحكمة العليا وافقت في عام ٢٠١٧ على تصفية هذه المنظمة في الاتحاد الروسي بوصفها منظمة متطرفة.

٤٨- ويلاحظ الفريق العامل أن المادة ١٨(١) من العهد تنص على ما يلي: "لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته... في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة". ولما كان هذا الحق يسري على الجميع، فلا شك أنه يسري على شهود يهوه وممارساتهم ومظاهرهم الدينية.

٤٩- وتوضح اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كذلك، في تعليقها العام رقم ٢٢ (١٩٩٣) بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ما يلي (الفقرة ٤): "وتشمل حرية المجاهرة بدين أو عقيدة في العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم مجموعة واسعة من الأفعال. ويمتد مفهوم العبادة إلى ... بناء أماكن العبادة... وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن ممارسة الدين أو العقيدة، وتدريسهما، أعمالاً هي جزء لا يتجزأ من إدارة الجماعات الدينية لشؤونها الأساسية، مثل حرية اختيار قادتها الدينيين ورجال دينها ومدرسيها، وحرية إنشاء معاهد لاهوتية أو مدارس دينية، وحرية إعداد نصوص أو منشورات دينية وتوزيعها".

٥٠- ويُذكر الفريق العامل بأن حرية الدين حق مطلق لا يجوز تقييده أو عدم التقيد به (المرجع نفسه، الفقرة ٣). لكن حرية المجاهرة بالدين ليست حقاً مطلقاً، وتجزئ المادة ١٨(٣) من العهد إخضاع الحق في المجاهرة بالدين لقيود إذا كان يفرضها القانون وكانت ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية. ووفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٢ (الفقرة ٨)، "لا يجوز تطبيق القيود إلا للأغراض التي وُضعت من أجلها، كما يجب أن تتعلق مباشرة بالغرض المحدد الذي تستند إليه وأن تكون متناسبة معه".

٥١- علاوة على ذلك، يُلزم العهد الدول بأن تحظر بالقانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

٥٢- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة تدعي أن السيد ميخايلوف متهم بارتكاب ثلاث جرائم هي: (أ) عضوية منظمة متطرفة؛ (ب) تمويل منظمة متطرفة؛ (ج) تنظيم أنشطة منظمة متطرفة. غير أن الحكومة لم توضح كيف يشكل مجرد عقد اجتماعات مع الآخرين وإجراء نقاش ديني سلمية تلك الجرائم. ويتضح للفريق العامل أن السيد ميخايلوف لم يفعل شيئاً عدا ممارسة حقه في حرية الدين بموجب المادة ١٨ من العهد، ولهذا السبب احتجزته السلطات. وبناءً على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن اعتقال السيد ميخايلوف يندرج ضمن الفئة الثانية. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

٥٣- ويود الفريق العامل، لما خلص إلى أن سلب السيد ميخايلوف حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، أن يؤكد أنه ما كان ينبغي اعتقال السيد ميخايلوف ووضعه رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، ولا ينبغي محاكمته.

٥٤- غير أن السيد ميخايلوف اعتُقل وُضع رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، وعلى الرغم من إطلاق سراحه لا يزال التحقيق بشأنه جارياً. وقد دفع المصدر أيضاً بأن اعتقال السيد ميخايلوف واحتجازه تعسفيان ويندرجان ضمن الفئة الثالثة، لأن السلطات الوطنية لم تقدم أي أسباب تبرر الأمر بوضع السيد ميخايلوف رهن الاحتجاز لدى الشرطة أو القرارات القضائية اللاحقة التي تقضي بوضعه رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة. واكتفت المحاكم بتكرار الصيغة العامة الواردة في المادتين ٩٧ و ٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية، من دون الإشارة إلى أي دليل يبرر احتجازه. وتذكر الحكومة في ردها المتأخر تواريخ عقد جلسات النظر في الاحتجاز السابق للمحاكمة وتمديده، من دون توضيح سبب اعتبار الاحتجاز السابق للمحاكمة ضرورياً ومناسباً في هذه القضية.

٥٥- ويشير الفريق العامل إلى أن من القواعد الراسخة في القانون الدولي أن الاحتجاز السابق للمحاكمة ينبغي أن يكون الاستثناء لا القاعدة، وينبغي أن يُؤمّر به لأقصر مدة ممكنة<sup>(٢)</sup>. وتجمع الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد بين التزامين ألا وهما المثل سريعاُ أمام أحد القضاة خلال الأيام الأولى من سلب الحرية وإصدار الحكم دون تأخير لا مبرر له، أو إصدار أمر بالإفراج (A/HRC/19/57، الفقرة ٥٣).

٥٦- ويُستكمل هذا الحكم بالجزء الثاني من الفقرة ٣ من المادة ٩ الذي ينص على أنه "لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء". ويترتب على ذلك الاعتراف بالحرية مبدأً وبالاحتجاز استثناءً من أجل مصلحة العدالة (المرجع نفسه، الفقرة ٥٤).

٥٧- ويمكن تلخيص الأحكام الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد على النحو التالي: يجب أن يكون أي احتجاز استثنائياً وقصير المدة؛ ويجوز أن يقتزن الإفراج بتدابير لا تستهدف إلا ضمان تمثيل المدعى عليه في الإجراءات القضائية (المرجع نفسه، الفقرة ٥٦).

٥٨- ويود الفريق العامل أيضاً أن يشير إلى التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الذي ينص على ما يلي (الفقرة ٣٨):

لا ينبغي أن يكون احتجاز المتهمين قبل المحاكمة ممارسة سائدة. ويجب أن يستند الاحتجاز رهن المحاكمة إلى قرار بشأن الحالة الفردية يؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته من أجل منع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة، على سبيل المثال، مع أخذ جميع الظروف في الاعتبار. وينبغي أن يحدد القانون العوامل ذات الصلة، ويجب ألا تتضمن تلك العوامل معايير غامضة وفضفاضة مثل "الأمن العام". ويجب ألا يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة إلزامياً بحق جميع المتهمين الذين يواجهون تهماً محددة دون مراعاة للظروف الفردية.

(٢) انظر على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٨/٢٠١٤، والرأي رقم ٤٩/٢٠١٤، والرأي رقم ٥٧/٢٠١٤، وA/HRC/19/57، الفقرات ٤٨-٥٨. انظر أيضاً A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة ٨٤؛ وA/HRC/30/19؛ وCAT/C/TGO/CO/2، الفقرة ١٢؛ وE/CN.4/2004/56، الفقرة ٤٩؛ وكوفش (أبراموف) ضد بيلاروس (CCPR/C/107/D/1787/2008)؛ وCCPR/C/TUR/CO/1، الفقرة ١٧.

٥٩- وفي حالة السيد ميخايلوف، يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة اختارت ألا تفسر الأسباب الكامنة وراء قرار وضعه رهن الاحتجاز. ويقر الفريق العامل بأن الاحتجاز السابق للمحاكمة قد خضع لمراجعات دورية، وبأن السيد ميخايلوف تمكن أخيراً من الطعن في استمرار هذا الاحتجاز إذ أُفرج عنه في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. لكنه قضى ١٧١ يوماً رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، وهي مدة طويلة جداً. علاوة على ذلك، ظل السيد ميخايلوف، في الفترة من ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨ حتى تاريخ إلقاء القبض عليه في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٨، خاضعاً لتعهد رسمي فرضه عليه المحقق، ولم يحاول الهرب أو التهرب من التحقيق. وفي غياب أي تفسير من الحكومة للأسباب التي تبرر الحاجة إلى الاستعاضة عن التعهد الرسمي الذي فرضه المحقق بالاحتجاز السابق للمحاكمة، يرى الفريق العامل أن هناك انتهاكاً للمادة ٩(٣) من العهد.

٦٠- علاوة على ذلك، يود الفريق العامل أن ينظر في ظروف اعتقال السيد ميخايلوف في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٨. فالمصدر يقول إن أفراد الشرطة حلّوا بمنزل السيد ميخايلوف مدّعين أنهم من شرطة المرور، وطلبوا منه الخروج للتحدث إليه زاعمين أن سيارته تضررت في حادث. وما أن خرج من منزله للاطلاع على سيارته، أمسكه أفراد الشرطة وأجبروه على ركوب سيارتهم التي كانت في الانتظار. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم ترد على هذه الادعاءات.

٦١- والفريق العامل غير مقتنع بإمكانية اعتبار ظروف اعتقال السيد ميخايلوف في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٨ مطابقة لإجراءات اعتقال ينص عليها القانون. ولا يرى الفريق العامل أيضاً أي أسباب تبرر هذه الأفعال السرية التي عمدت إليها الشرطة، لأن السيد ميخايلوف لم يسبق له أن رفض طلباً من السلطات. فقد اقتيد من قبل بالفعل لاستجوابه في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وكان خاضعاً لتعهد رسمي.

٦٢- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد ميخايلوف اعتُقل في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٨ ولم يُعرض على المحكمة إلا في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨ في إطار جلسة للنظر في الاحتجاز السابق للمحاكمة. ويلاحظ الفريق العامل أن هذا الاحتجاز يستند إلى المادة ٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية التي تجيز احتجاز مشتبه فيه لمدة ٤٨ ساعة. وأفاد المصدر أيضاً بأن المحكمة قررت في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨ إبقاء السيد ميخايلوف رهن الاحتجاز لمدة ٧٢ ساعة إضافية كي يتسنى للمحقق أن يقدم مزيداً من الأدلة التي تبرر طلب فرض الاحتجاز السابق للمحاكمة. واكتفت الحكومة بالإشارة، في ردها المتأخر، إلى أن السيد ميخايلوف اعتُقل وفقاً للقانون في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٨، وإلى أن المحكمة مددت احتجازه لمدة ٧٢ ساعة إضافية.

٦٣- ويرى الفريق العامل أن إشراف القضاء على الاحتجاز ضماناً أساسية للحرية الشخصية (A/HRC/30/37، الفقرة ٣)، ولا بد منه لكفالة وجود أساس قانوني للاحتجاز. زد على ذلك أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أشارت في تعليقها العام رقم ٣٥(٢٠١٤) إلى أن مدة ٤٨ ساعة تكفي عادة لنقل الفرد والتحضير لجلسة استماع في المحكمة؛ ويجب أن يقتصر أي تأخير يتجاوز ٤٨ ساعة على الحالات الاستثنائية القصوى وأن تكون له مبرراته وفقاً لملازمات القضية. ولم تُطبّق هذه العناصر في قضية السيد ميخايلوف. ومن الجدير بالذكر أن الحكومة لم تقدم أي أسباب استثنائية تبرر تأخر عرض السيد ميخايلوف على قاض. ويبدو في واقع الأمر أن احتجاز السيد ميخايلوف تجاوز المدة المسموح بها بموجب المادة ٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية. ويشعر الفريق العامل بجزع شديد إزاء ادعاءات المصدر التي تفيد بأن المحكمة مددت

احتجاز السيد ميخايلوف الأولي لمدة ٧٢ ساعة إضافية كي تمنح المحقق مزيداً من الوقت للعثور على أدلة تدعم الاحتجاز السابق للمحاكمة. ولذلك يخلص الفريق العامل إلى وجود انتهاك للمادة ٩(٣) من العهد إذ لم تعرض السلطات السيد ميخايلوف على القاضي على وجه السرعة.

٦٤- وفي هذه القضية، احتُجز السيد ميخايلوف ثلاثة أيام قبل عرضه على قاض للنظر في مسألة وضعه قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة. وعليه، فقد حُرم السيد ميخايلوف خلال تلك الأيام الثلاثة من إمكانية الطعن في مشروعية احتجازه، على النحو المنصوص عليه في المادة ٩(٤) من العهد. فما لم تؤكد السلطة القضائية أن احتجازه قانوني بالفعل، لا يمكن القول إن احتجازه يستند إلى أساس قانوني.

٦٥- ويود الفريق العامل أن يؤكد من جديد أن حق الطعن في شرعية الاحتجاز أمام محكمة حق من حقوق الإنسان قائم بذاته، وضروري لصون الشرعية في المجتمعات الديمقراطية (A/HRC/30/37)، الفقرتان ٢ و ٣). وينطبق هذا الحق، الذي يشكل في الواقع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، على جميع أشكال سلب الحرية (المرجع نفسه، الفقرة ١١)، وعلى "جميع حالات سلب الحرية، وهي لا تقتصر على حالات الاحتجاز لأغراض الإجراءات الجنائية، بل تشمل أيضاً جميع حالات الاحتجاز الإداري وغيره من مجالات القانون، بما في ذلك الاحتجاز العسكري، والاحتجاز الأمني، والاحتجاز في إطار تدابير مكافحة الإرهاب، والإيداع القسري في المرافق الطبية أو مرافق الطب النفسي، واحتجاز المهاجرين، والاحتجاز من أجل التسليم، والتوقيف التعسفي، والإقامة الجبرية، والحبس الانفرادي، والاحتجاز بسبب التسول أو إدمان المخدرات، واحتجاز الأطفال لأغراض التعليم" (المرجع نفسه، الفقرة ٤٧(أ)). ويلاحظ الفريق العامل أن السيد ميخايلوف حُرم من هذا الحق خلال الأيام الثلاثة الأولى من احتجازه، خلافاً لأحكام المادة ٩(٤) من العهد.

٦٦- وعليه، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد ميخايلوف السابق للمحاكمة تعسفي ويندرج ضمن الفئة الأولى. وليس هناك أساس قانوني لاحتجازه لأنه لم يُعرض على قاض على وجه السرعة، خلافاً للمادة ٩(٣) من العهد؛ ولأنه لم يتمكن من الطعن في شرعية احتجازه خلال الأيام الثلاثة الأولى، خلافاً للمادة ٩(٤)؛ ولأن الاحتجاز السابق للمحاكمة فُرض عليه خلافاً للمادة ٩(٣).

٦٧- ويود الفريق العامل كذلك أن يتناول سلوك المحاكم خلال النظر في احتجاز السيد ميخايلوف السابق للمحاكمة. فقد أفاد المصدر بأن محكمة مدينة شوييا منحت، في الجلسة المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، المحقق ٧٢ ساعة إضافية لتقديم مزيد من الأدلة التي تبرر فرض الاحتجاز السابق للمحاكمة. علاوة على ذلك، قال المصدر إن محكمة إيفانوفو الإقليمية لم تنظر قط في الطعن المقدم في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨ في الاحتجاز السابق للمحاكمة، من دون إعطاء السيد ميخايلوف أو محاميه أي تفسير أو تبرير لذلك. ويدرك الفريق العامل أن الحكومة اختارت عدم الرد على هذه الادعاءات.

٦٨- وينص المبدأ ٦، من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، على أن تكون أي محكمة تتولى مراجعة تعسفية سلب الحرية ومشروعيتها منشأة بموجب القانون، وتتسم بكامل صفات السلطة القضائية المختصة والمستقلة والمحيدة القادرة على ممارسة سلطاتها القضائية المعترف بها. وكان هذا أيضاً موقفاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٥ (الفقرة ٣٢).

٦٩- ويرى الفريق العامل أن هذين المثالين على سلوك المحكمة اللذين أُلح إليهما المصدر ولم تدحضهما الحكومة يدلان بوضوح على تمييز المحكمتين فيما يتعلق بالسيد ميخايلوف. وعليه، يخلص الفريق العامل إلى حدوث انتهاك للمادة ١٤(١) من العهد.

٧٠- ويُذكر الفريق العامل بأن العهد لا ينص على وجوب استئناف القرارات القضائية التي تؤيد قانونية الاحتجاز<sup>(٣)</sup>. لكن الفريق العامل يرى أن الدولة ملزمة، إذا أتاحت ذلك الاستئناف أو إمكانيات أخرى للمراجعة، بأن تستوفي معيار المراجعة النزهاء والمستقلة المنصوص عليه في المادة ٩(٣) و(٤) من العهد. وفي هذه القضية إذن، فإن عدم نظر محكمة إيفانوفو الإقليمية في الطعن المقدم في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨ في الاحتجاز السابق للمحاكمة وعدم إصدار أي قرار كتابي أو بلاغ يوضح أو يبرر عدم فعل ذلك، يشكّلان انتهاكاً للمادة ٩ من العهد.

٧١- ويود الفريق العامل أن يشدد على أن هذين التقصيرين من جانب المحكمتين أثرا تأثيراً مباشراً في تمديد احتجاز السيد ميخايلوف السابق للمحاكمة. وعلى هذا الأساس، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجازه السابق للمحاكمة إجراء تعسفي ويندرج أيضاً ضمن الفئة الثالثة بسبب عدم استقلالية ونزاهة محكمة مدينة شويأ أثناء الجلسة المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، وعدم نظر محكمة إيفانوفو الإقليمية في طعن السيد ميخايلوف في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لاتخاذ مزيد من الإجراءات.

٧٢- ويؤكد المصدر كذلك أن السلطات الحكومية استهدفت السيد ميخايلوف من أجل ملاحقته لمجرد أنه من شهود يهوه، إذ يفيد بأن اعتقاله وملاحقته استندتا على ما يبدو إلى قرار التصفية الصادر عن المحكمة العليا في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، الذي فسره المحقق باعتباره يفرض حظراً تاماً على النشاط الديني لشهود يهوه. ولذلك يذهب المصدر إلى أن اعتقال السيد ميخايلوف واحتجازه يندرجان ضمن الفئة الخامسة.

٧٣- ولا تنكر الحكومة أن السيد ميخايلوف اعتُقل وأُتهم بسبب أنشطته باعتباره واحداً من شهود يهوه، وعضواً في منظمة خضعت للتصفية في الاتحاد الروسي، مشيرة إلى أن السيد ميخايلوف اضطلع بهذه الأنشطة عن علم.

٧٤- ويلاحظ الفريق العامل أن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة اتخذوا ما لا يقل عن خمسة إجراءات عاجلة مشتركة منذ عام ٢٠١٥ أعربوا فيها عن القلق إزاء حظر الأنشطة الدينية لشهود يهوه في الاتحاد الروسي؛ وإزاء التعديلات التي أُدخلت بموجب قانون ياروفايا، بما في ذلك القيود المفروضة على التعبير الديني والأنشطة الدينية؛ وإزاء انتهاكات حق شهود يهوه في حرية التعبير وحقهم في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي في الاتحاد الروسي<sup>(٤)</sup>.

(٣) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥، الفقرة ٤٨. انظر أيضاً المبدأ التوجيهي ٧ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية، الفقرة ٦٦.

(٤) للاطلاع على تفاصيل جميع الرسائل المرسلة، انظر الرابط: <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/> TMDocuments. ولمعرفة القضايا المذكورة في هذا الصدد، انظر على وجه التحديد رسالة الادعاء المشتركة رقم RUS 22/2018، المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ورسالة الادعاء المشتركة رقم RUS 19/2018، المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، ورسالة الادعاء المشتركة رقم RUS 2/2017، المؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧، ورسالة أخرى مشتركة رقم RUS 7/2016، مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، ورسالة الادعاء المشتركة رقم RUS 6/2015، المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

ويود الفريق العامل على وجه التحديد أن يشدد على أحدث رسالة ادعاء مشتركة، حيث أعرب المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن القلق إزاء "قضية الاضطهاد المنهجي والمؤسسي لشهود يهوه"<sup>(٥)</sup>.

٧٥- ويدرك الفريق العامل أيضاً أن الاستعراض الدوري الشامل للاتحاد الروسي عُقد في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٨. فقد وُجّهت إلى الاتحاد الروسي توصيات من بينها الامتناع عن حظر الجماعات الدينية، بما فيها جماعة شهود يهوه، باعتبارها "متطرفة" (A/HRC/39/13)، الفقرات من ١٤٧-١٩٩ إلى ٢٠٤).

٧٦- وكما ذُكر آنفاً، كانت أنشطة السيد ميخايلوف دائماً سلمية تماماً، ولا يوجد أي دليل عليه أو على شهود يهوه في الاتحاد الروسي يثبت أنهم تصرفوا بعنف أو حرّضوا الغير على العنف. ويلاحظ الفريق العامل أن السيد ميخايلوف ليس سوى واحد من عدد لا ينفك يتزايد من شهود يهوه في الاتحاد الروسي أُلقي القبض عليهم واحتُجزوا وأُتهموا بالاضطلاع بنشاط إجرامي لمجرد ممارستهم حرية الدين التي تعتبر حقاً تحميه المادة ١٨ من العهد (انظر أيضاً الفقرة ٣٩ أعلاه). وعليه، يخلص الفريق العامل إلى أن اعتقال السيد ميخايلوف واحتجازه السابق للمحاكمة تمييزيان على أساس الدين ويندرجان ضمن الفئة الخامسة.

٧٧- ويلاحظ الفريق العامل أن هذه هي القضية الأولى التي تتناول من خلال إجراءاته العادي لتقديم البلاغات حالة شهود يهوه في الاتحاد الروسي، لكن قضايا مماثلة عديدة أثّرت من خلال الإجراءات العاجلة المشتركة للفريق العامل وغيره من الإجراءات الخاصة (انظر الفقرة ٧٤ أعلاه). وتتعلق جميع هذه القضايا بنعت الأنشطة الدينية السلمية لشهود يهوه بـ "الأنشطة المتطرفة"، مما أدى إلى اعتقال واحتجاز معتنقي هذا الدين. وعلى الرغم من أن هذا الرأي يتعلق بالظروف الخاصة بالسيد ميخايلوف، فإن الفريق العامل يود من ثم أن يؤكد أن النتائج التي توصل إليها في هذا الرأي تنطبق على جميع الأفراد الآخرين في حالات مماثلة لحالة السيد ميخايلوف.

## الرأي

٧٨- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب ديميتري ميخايلوف حريته، إذ يخالف المواد ٢ و ٣ و ٧ و ٩ و ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢ و ٩ و ١٤ و ١٨ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

٧٩- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الاتحاد الروسي اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد ميخايلوف دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨٠- ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسبان جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في وقف الإجراءات ضد السيد ميخايلوف ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

(٥) رسالة الادعاء المشتركة رقم 22/2018، RUS، المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

- ٨١- ويحث الفريق العامل الحكومة على أن تكفل إجراء تحقيق شامل ومستقل في ملابسات سلب السيد ميخايلوف حريته تعسفاً وأن تتخذ التدابير المناسبة ضد المسؤولين عن انتهاك حقوقه.
- ٨٢- ويحيل الفريق العامل هذه القضية، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.
- ٨٣- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

#### إجراءات المتابعة

٨٤- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أوقفت الإجراءات ضد السيد ميخايلوف، وفي أي تاريخ؛
- (ب) هل قُدم للسيد ميخايلوف تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد ميخايلوف، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الاتحاد الروسي وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٨٥- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٨٦- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٨٧- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات<sup>(٦)</sup>.

[اعتمد في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٩]

(٦) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتين ٣ و٧.